اليهم حتى أخذت من ورق المصحف طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالأسطوانة المخلقة
وقلت لا أبرح حتى أموت أو يتوب الله علي مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بني قريظة
أبدا ولا أرى في بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبري وكان
قد استبطأه قال أما لو جاءني لاستغفرت له وأما إذ فعل ما فعل فما أنا بالذي أطلقه
من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلمة أن توبة أبي لبابة نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يا رسول الله مم
تضحك أضحك الله سنك قال تيب على أبي لبابة قلت أفلا أبشره قال إن شئت
فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب الحجاب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب
الله عليك فثار الناس إليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقني رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده فلما خرج إلى الصبح أطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية وروى
ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة
بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة
وللحاجة فإذا فرغ أعادته وذكر ابن إسحاق أنه ارتبط ست ليال تأتيه امرأته
فتحله للصلاة ثم ترتبط فلعل امرأته تقيدت به في الست والبنت في باقي البضع
عشرة فلا خلاف قال يا رسول الله أهجر بتقديم الهمزة للاستفهام دار قومي التي أصبت
فيها الذنب وأجاورك في مسجدك أو أسكن بيتا بجوارك وأنخلع من مالي
صدقة إلى الله ورسوله يصرفها في وجوه البر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجزيك من ذلك الثلث قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن
القاسم وابن وهب وطائفة ورواه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك أنه
بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا
القعنبي ولا أكثر الرواة مالك عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي
الأموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة
ابن الحارث العبدري الحجبي بفتح الحاء والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة المكي ثقة أخطأ
ابن حزم في تضعيفه عن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية
لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها
من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني إدراكها عن عائشة أم المؤمنين أنها
سئلت عن رجل قال ماله في رتاج الكعبة بكسر الراء مكسورة ففوقية فألف فجيم
أي بابها فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين ولم يأخذ الإمام بهذا أفتى المدونة
عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل
الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله الجهاد وغيره وذلك للذي
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة في الحديث المتقدم وإليه
ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي وأحمد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة
عليه إخراج ماله كله ولا يترك إلا ما يواري عورته ويقوته فإذا أفاد فيمته أخرجه

قال ابن عبد البر

قال ابن عبد البر أظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك له ما لا بد منه حتى يستغنيه فيؤدي
(اليهم)

كتاب الضحايا

جمع ضحية كعطايا وعطية والأضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الأكثر وكسرها اتباعا لكسرة
الحاء والأضحى جمع أضحاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى
في يوم العيد وتاليته قال عياض سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله
ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق

بسم الله الرحمن الرحيم ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى
ابنه قيس يكنى أبا أمية الأنصاري مولاهم المصري ولد سنة اثنين وتسعين
بعد صالح بن أمية من المدينة إلى مصر مؤدبا لبنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى
عن أبيه والزهري وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه وبكير بن الأشج وقتادة
وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب وقال ما
رأيت أحفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا إلى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل
تسع وأربعين ومائة عن عبيد بضم العين بن فيروز الشيباني مولاهم بني الضحاك
الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم تختلف
الرواة عن مالك في هذا الحديث وإنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد
فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث إلا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا
يعرف عبيد إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة
منهم شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب
هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء
أسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف إلا لسليمان عن عبيد منتقد
فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما
عن عبيد كما ذكره المزي في الأطراف وذكر أيضا أن سليمان رواه عن عبيد
بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن
عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب بن الحارث بن عدي
الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة
ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما
ذا يتقى من الضحايا قال الباجي هذا أن للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم
يعلم أنها يتقى منها شيء لسئل هل يتقى من الضحايا شيء فأشار بيده وقال أربعا
تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع وكان البراء بن عازب يشير
بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إطلاق
اسم الكل على البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة

Copyright … University